

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 66

السنة 155

الثلاثاء 3 شوال 1433 - 21 أوت 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1226 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون " بيت الحكمة " وطرق تسييره 2255

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية والخطايا والعقوبات المالية والمنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 2262

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1227 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام
الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" 2263

وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 أوت 2012 يتعلق
بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2012 . 2013 2269

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

" بيت الحكمة " وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1366 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 ،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أعضاء المجمع ومراسلوه

الفصل الأول - المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون أكاديمية علمية تهدف إلى تشجيع البحث العلمي والإبداع. ويطلق عليها اسم " بيت الحكمة".

أمر عدد 1226 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون

ويتكون المجمع من خمسة أقسام هي :

- (1) قسم العلوم الرياضية والطبيعية.
- (2) قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- (3) قسم العلوم الإسلامية.
- (4) قسم الآداب.
- (5) قسم الفنون.

الفصل 8 - يعين الأعضاء الشرفيون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من المجلس العلمي للمجمع من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها بتقديم خدمات جليلة للثقافة والفكر.

الفصل 9 - يقترح رئيس المجمع قائمة أولية في مراسلي المجمع المشار إليهم بالفصل 4 من هذا الأمر على المجلس العلمي الذي يتولى دراستها والمصادقة على قائمة المرشحين المقترحين وفق الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجمع.

يسمى المرسلون المصادق عليهم من قبل المجلس العلمي بقرار من رئيس المجمع لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

الفصل 10 - تكون العضوية في المجمع الميمنة بالفصل 3 من هذا الأمر عضوية دائمة مدى الحياة ولا يمكن أن تزول إلا عند الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء.

يتم اتخاذ قرارات قبول الاستقالة أو الإعفاء من قبل المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأعضائه وذلك بعد تقديم العضو المعني لملاحظاته.

الفصل 11 - تضبط إجراءات الاستقالة وإجراءات وحالات الإعفاء وإجراءات التصريح بالشغور بمقتضى النظام الداخلي للمجمع.

الفصل 12 - تتم المصادقة على النظام الداخلي للمجمع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجمع، طبقاً لأحكام الفصل 19 من هذا الأمر.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 13 - يشتمل المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" على :

- رئاسة المجمع.
- المجلس العلمي.
- مجلس المؤسسة.

القسم الأول

رئاسة المجمع

الفصل 14 - تتألف رئاسة المجمع من رئيس المجمع ورؤساء الأقسام.

ينتخب رئيس المجمع من بين أعضاء المجمع العاملين المقيمين بالجمهورية التونسية المنصوص عليهم بالمطلة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر لمدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من هذا الأمر ويكون برتبة كاتب دولة.

الفصل 2 - يشتمل المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" على أعضاء عاملين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين، يتم اختيارهم من بين الشخصيات التونسية والأجنبية المشهود لهم بالإشعاع والكفاءة والتميز في مجالات العلوم والآداب والثقافة والفنون، ويوزعون على الأقسام المذكورة بحسب الاختصاص.

الفصل 3 - يبلغ عدد أعضاء المجمع ثمانين (80) عضواً على أقصى تقدير يتوزعون على النحو التالي :

- خمسون (50) عضواً عاملاً مقيماً بالجمهورية التونسية جنسيتهم تونسية.

- عشرة (10) أعضاء عاملين غير مقيمين بالجمهورية التونسية جنسيتهم تونسية.

- خمسة عشر (15) عضواً مشاركا جنسيتهم أجنبية.

- خمسة (5) أعضاء شرفيين جنسيتهم تونسية.

الفصل 4 - يتولى المجمع اعتماد مراسلين تونسيين وأجانب للاستعانة بهم في أعماله العلمية ولا يتجاوز عددهم على أقصى تقدير ثلاثين (30) مراسلاً.

الفصل 5 - تقدم الترشيحات لصفة عضو عامل أو مشارك بالمجمع في أجل ثلاثة (3) أشهر انطلافاً من التصريح بالشغور في عضوية المجمع.

الفصل 6 - يشتمل ملف الترشيح لصفة عضو عامل أو مشارك بالمجمع، على قائمة في منشورات المترشح ولمحة عن سيرته الذاتية الشخصية والعلمية.

الفصل 7 - يتم النظر في مطالب الترشيحات لصفة عضو عامل أو مشارك بالمجمع من قبل رئيس المجمع الذي يتولى إحالة ملفات الترشيح المستجيبة للشروط المطلوبة على المجلس العلمي.

يتم انتخاب المترشحين لصفة عضو عامل أو مشارك بالمجمع من قبل المجلس العلمي وفقاً لأحكام الفصل 19 من هذا الأمر وتضبط بمقتضى النظام الداخلي للمجمع إجراءات هذا الانتخاب.

يسمى أعضاء المجمع العاملون والمشاركون الذين يتم انتخابهم من قبل المجلس العلمي بقرار من رئيس الحكومة.

وتضبط بمقتضى النظام الداخلي للمجمع إجراءات هذا الانتخاب.

يسمى رئيس المجمع بأمر بعد انتخابه وفق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 15 - يتولى رئيس المجمع إدارة المجمع واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف وذلك بالتشاور مع رؤساء الأقسام.

ويكلف رئيس المجمع بالخصوص بما يلي :

- رئاسة المجلس العلمي ومجلس المؤسسة.

- تمثيل المجمع لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

- إعداد أعمال المجلس العلمي ومجلس المؤسسة.

- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المجمع وتنفيذها ومتابعتها.

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- إعداد عقود الأهداف وتنفيذها ومتابعتها.

- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف للمجمع وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

- ضبط القوائم المالية.

- اقتراح تنظيم مصالح المجمع والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المجمع.

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني والعلمي للمجمع.

- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقاييس والمصاريف.

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المجمع طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المجمع، ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين المتصلة بنشاط المجمع طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المجمع والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 16 - يمكن لرئيس المجمع تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المجمع في إطار مهمته تضى وجوبا من قبل رئيس المجمع. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المجمع.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 17 - يرأس المجلس العلمي رئيس المجمع ويتكون من جميع أعضاء المجمع الذين يتوزعون إلى خمسة أقسام متخصصة كما ورد في الفصل الأول.

ويرأس كل قسم عضو عامل يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس العلمي المنتمين إلى نفس القسم وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك وفق الإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي للمجمع وطبقاً لأحكام الفصل 19 من هذا الأمر.

الفصل 18 - يتولى المجلس العلمي ضبط البرامج العلمية والثقافية للمجمع وتقييمها والعمل على تثمين نتائجها وهو مكلف خاصة بما يلي :

- الإطلاع على البحوث والدراسات المنجزة في إطار نشاط المجمع وتقييمها.

- نشر البحوث والدراسات والتعريف بنتائجها.

- اقتراح تنظيم الملتقيات العلمية والثقافية الكبرى.

- انتخاب رئيس المجمع وأعضائه.

- المصادقة على قائمة مراسلي المجمع.

- النظر في برامج الشراكة والتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال نشاط المجمع.

- إعداد النظام الداخلي للمجمع والمصادقة عليه وتنقيحه عند الحاجة.

- إبداء الرأي حول المسائل العلمية والفنية المندرجة ضمن اختصاصات المجمع والمعروضة عليه من قبل سلطة الإشراف أو غيرها من الوزارات أو المؤسسات العمومية المعنية.

- النظر في كل مسألة ذات طبيعة علمية أو ثقافية تعرض عليه من قبل رئيس المجمع.

القسم الثالث

مجلس المؤسسة

الفصل 23 - يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه رئيس المجمع من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء الأقسام الخمسة.
- ممثل عن رئاسة الحكومة.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الثقافة.
- ممثل عن وزارة التربية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير وبالنسبة لممثلي الوزارات يتم تعيينهم بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة عدد من أعضاء المجمع وإطاراته وكذلك كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان العلمي أو الأدبي أو الفني لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 24 - يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

- القوائم المالية.

- تنظيم مصالح المجمع والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم.
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المجمع.

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المجمع.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المجمع والتي يتم عرضها عليه من قبل رئيس المجمع.

الفصل 25 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيس المجمع على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل رئيس المجمع ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل

يكلف رئيس المجمع أحد إطارات المجمع بمهام كتابة المجلس العلمي.

الفصل 19 - يمارس حق التصويت ضمن أعمال المجلس العلمي ، الأعضاء العاملون والأعضاء الشرفيون.

الفصل 20 - يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل و كلما دعت الحاجة. كما تجتمع الأقسام بصفة دورية وكلما دعت الحاجة. وتضبط دورية اجتماعاتها في النظام الداخلي للمجمع.

ولا تكون مداوات المجلس العلمي خلال اجتماعاته الدورية قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماع ثان في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، وتتخذ خلاله القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس العلمي قراراته خلال اجتماعاته الدورية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المخول لهم ممارسة حق التصويت وفق أحكام الفصل 19 من هذا الأمر وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجمع مرجحاً.

الفصل 21 - يعقد المجلس العلمي بدعوة من رئيسه جلسة عامة مرة كل سنتين وكلما دعت الحاجة، للنظر في نشاط المجمع للسنتين الماضيتين وتقييمه ومناقشة برنامج عمل السنتين المقبلتين والمصادقة عليه. كما يتم خلال الجلسة العامة انتخاب رئيس المجمع من قبل الأعضاء المخول لهم ممارسة حق التصويت وفق أحكام الفصل 19 من هذا الأمر.

لا يمكن للجلسة العامة أن تتعد بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجمع وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية تعقد جلسة ثانية في أجل أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى، وتتخذ فيها القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات أثناء الجلسة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء المخول لهم ممارسة حق التصويت طبقاً لأحكام الفصل 19 من هذا الأمر، وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجمع.

الفصل 22 - يمكن لرئيس المجمع تكوين لجان تضم أعضاء من المجمع أو من خارجه في اختصاصات محددة وفي صلب الأقسام لإعداد وتنفيذ بعض البرامج والمشاريع الطارئة.

بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقاً لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية.

. التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها.

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

. برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه.

. برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 28 . يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الأجل المنصوص عليها بالفصلين 31 و32 من هذا الأمر.

الفصل 29 . لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام رئاسة الحكومة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة أيام (10) التي تلي اجتماع المجلس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداهيل

الفصل 30 . تتأتى مداخيل المجمع خاصة من :

- المداخيل المتأتية من الخدمات التي يسديها المجمع في إطار المشمولات الراجعة له بالنظر.

- المنح التي تسندها الدولة للمجمع.

موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى رئاسة الحكومة. ويكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة، وتدوّن هذه الملاحظات والتحفظات وجوباً بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوماً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 26 . يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام (10) التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل رئيس المجمع وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمجمع.

ويتم وجوباً بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على رئاسة الحكومة للبت فيها.

تعهد كتابة مجلس المؤسسة لأحد إطارات المجمع يعينه رئيس المجمع.

الفصل 27 . تدرج وجوباً كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

. متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة.

. متابعة سير المجمع وتطور وضعيته وتقديم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل رئيس المجمع.

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كاشفين يعدهما رئيس المجمع يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة

- الإعانات والهبات والوصايا التي يخضع قبولها في كل الحالات إلى الموافقة المسبقة لرئاسة الحكومة.

- فوائض التوظيف المالي.

- مداخيل الاستشهار والتبني التي تتعلق بمختلف نشاطات المجمع.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المجمع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 31 - يضبط رئيس المجمع الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة وذلك طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز في هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل :

مداخيل المجمع كما حددت بالفصل 30 من هذا الأمر.

ب - في المصاريف :

- مصاريف التسيير.

- مصاريف الاستثمار.

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون " بيت الحكمة " .

الفصل 32 - تمسك حسابات المجمع طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية.

ويضبط رئيس المجمع القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتقع المصادقة على القوائم المحاسبية بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة وذلك طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 33 - يتمثل الإشراف على المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" في ممارسة الدولة عن طريق رئاسة الحكومة للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمجمع خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتبين الخاضعة لها واستجابتها لقواعد حسن التصرف.

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها.

- المصادقة على القوائم المالية.

- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة رئاسة الحكومة أعمال التصرف طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 34 - تتولى رئاسة الحكومة، دراسة المسائل التالية والمصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع.

- جدول تصنيف الخطط.

- نظام التأجير.

- الهيكل التنظيمي.

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

- قانون الإطار وبرامج الانتدابات و كيفية تنفيذها.

- الزيادات في الأجور.

- ترتيب المجمع.

الفصل 35 - يمد المجمع رئاسة الحكومة بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعدادها.

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

- القوائم المالية.

- تقارير النشاط السنوية.

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

- كشوف عن وضع السيوولة المالية في آخر كل شهر.

- بيانات خصوصية.

وتضبط بمقرر من رئيس الحكومة البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المجمع موافاة رئاسة الحكومة بها قصد المتابعة و كذلك دورية إرسالها.

الفصل 36 . تتم عمليات المصادقة من قبل رئاسة الحكومة في الأجل التالية :

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف.

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف.

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، ويعتبر صمت رئاسة الحكومة بعد انقضاء الأجل المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر.

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضاءها من قبل رئيس الحكومة ورئيس المجمع طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من رئيس الحكومة.

الفصل 37 . يمد المجمع وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل رئاسة الحكومة،

- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- كشوف عن وضعيات السيوولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 38 . يمد المجمع الوزارة المكلفة بالتخطيط بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجل المحددة.

الفصل 39 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا الأمر، يمد المجمع رئاسة الحكومة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في أجل المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- البيانات الشهرية : السيوولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية : المداويل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 40 . يعين لدى المجمع مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 41 . تحدث بقرار من رئيس الحكومة، لجنة تأسيسية تكلف باقتراح قائمة في أول الأعضاء العاملين المقيمين وغير المقيمين للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" المنصوص عليهم بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 3 من هذا الأمر، ويكون الأعضاء المقترحون بالقائمة المذكورة موزعين حسب الأقسام المشار إليها في الفصل الأول.

تتربك اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من رئيس وأربعة (4) أعضاء يعينون بقرار من رئيس الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المشهود لهم بالكفاءة والتميز في مجالات العلوم والآداب والثقافة والفنون، ويعينون بصفة آلية ضمن أول الأعضاء العاملين المقيمين للمجمع.

تضبط اللجنة منهجية عملها والإجراءات المعتمدة صلبها.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية والخطايا والعقوبات المالية والمنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 14 و15 و17 و18 و24 و25 منه،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد سليم بسباس كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالمالية بالقيام بوظائف وزير المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل الرابع منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل الرابع من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية والخطايا والعقوبات المالية والمنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012، كما يلي :

الفصل 4 (جديد) :

"تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و25، من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان كل تصريح تصحيحي أو تصريح جبائي لم يشمل التقادم وغير المودع والذي حل أجله قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي :

الفصل 42 - لا يمكن للجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 41 من هذا الأمر أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، تجتمع اللجنة مرة ثانية بصفة قانونية في أجل أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتم تعويض العضو الذي تغيب عن جلستين متتاليتين للجنة التأسيسية بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 43 - تبدي اللجنة مقترحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 44 - يعين رئيس الحكومة الأعضاء العاملين المنصوص عليهم بالمطمة الأولى والثانية من الفصل 3 من هذا الأمر بناء على الاقتراحات المقدمة إليه من اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 41 من هذا الأمر.

يتولى الأعضاء المعينون وفق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل اقتراح قائمة أول الأعضاء المشاركين و الشرفيين بالمجمع و عرضها على رئيس الحكومة الذي يتولى تعيين الأعضاء المذكورين بناء على الاقتراحات المقدمة إليه.

الفصل 45 - ينتهي عمل اللجنة التأسيسية بتقديمها مقترحاتها إلى رئاسة الحكومة.

الفصل 46 - يواصل رئيس المجمع المعين قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، رئاسة المجمع إلى حين تركيز المجلس العلمي للمجمع وانتخاب رئيس المجمع وتسميته وفق الأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 47 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2145 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1366 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 وكذلك أحكام الأمر عدد 1367 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

الفصل 48 - الوزراء المعينون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الأشخاص الطبيعيون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة لكل تصريح أو كتب أو عقد
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 200,000 د
31 جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 200,001 إلى 500,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 1.000,001 إلى 2.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2013	5	من 2.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2013	6	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2014	7	من 10.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	أكثر من 20.000,000 د

الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة لكل تصريح أو كتب أو عقد
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 500,000 د
31 جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	من 1.000,001 إلى 2.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 2.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2013	5	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2013	6	من 10.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2014	7	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جويلية 2014	9	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 أكتوبر 2014	10	أكثر من 200.000,000 د

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1227 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 2 . تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار الفصل الرابع من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 المشار إليه، سارية المفعول.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أوت 2012.

كاتب الدولة لدى وزير المالية

سليم بسباس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى رأي المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث
المعنية،

وعلى مداوالات مجالس الجامعات،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة
وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام
"أمد".

العنوان الأول

أحكام مشتركة

الفصل 2 - تؤمن دراسات الشهادة الوطنية للماجستير في
شكل تكوين حضوري أو تكوين عن بعد أو تكوين مستمر
أو تكوين حسب الطلب.

تنقسم الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" إلى
ماجستير مهني وماجستير بحث وذلك في مادة واحدة أو في عدة
مواد مترابطة في ما بينها.

الفصل 3 - تمنح الشهادة الوطنية للماجستير من
مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة بقرار من الوزير
المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع
الوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات. ويضبط القرار
المؤسسة التي منح لها التأهيل وكذلك الاختصاص المتعلق
بالشهادة المعنية.

ولا يمنح التأهيل إلا إذا توفرت بمؤسسة التعليم العالي
والبحث المعنية الضمانات الضرورية المتعلقة خاصة بتوفر إطار
التدريس والتأطير وجودة مضمون التكوين ومساهمة هيكل
البحث وكذلك التجهيزات والشراكة مع القطاع الاقتصادي
والاجتماعي.

تحدد مدة التأهيل بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد
إجراء تقييم في الغرض طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

ويمكن سحب التأهيل قبل انقضاء مدة الأربع (4) سنوات بعد
إجراء تقييم في الغرض وبمقتضى قرار معلل يتخذ بعد مداولة
مجلس الجامعات.

الفصل 4 - يسند التأهيل إلى مؤسسة تعليم عال وبحث
واحدة أو بالشراكة بين مؤسستين تابعتين لجامعة واحدة أو لعدة
جامعات تونسية وأجنبية بناء على اتفاقيات تبرم في الغرض.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل
2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة
التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية
أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر
1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002
المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر
1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية
الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات
الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في
4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية
1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة
الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997
المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي
2005 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في
22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام
الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في
مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في
نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية
2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

الفصل 5 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير سنتين وتشمل مائة وعشرين (120) رصيداً موزعة على أربعة سداسيات. ويشتمل السداسي على أربعة عشر (14) أسبوعاً من الدروس على الأقل.

الفصل 6 - يحدد رئيس الجامعة عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة الوطنية للماجستير في حدود إمكانيات التأطير المتاحة باقتراح من عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وبعد أخذ رأي لجنة الماجستير المعنية. ويجب تخصيص 15% على الأقل من طاقة الاستيعاب للطلبة المترشحين من مؤسسات أخرى.

يصرح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالقبول للتسجيل في الشهادة الوطنية للماجستير بناءً على تقييم ملفات المترشحين وترتيبها من لجنة الماجستير وفقاً للمعايير التي حددها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 7 - يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة. ويمكن للطلاب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين.

يمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يثمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية.

الفصل 8 - يضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل شهادة ماجستير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالأمر باقتراح من لجنة الماجستير المعنية للمؤسسة وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

يضبط القرار المذكور خاصة الوحدات التعليمية لكل سداسي وصفها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه.

الفصل 9 - يركز التقييم في الشهادة الوطنية للماجستير في السداسيات الثلاثة الأولى على نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك.

تراعى في ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة ماجستير المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي والمتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل فيها على المعدل وبالانتفاع بأفضل العديدين النهائيين بين دورتي الامتحان وبالربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الواحدة.

لا يعتمد مبدأ الربط والتكامل بين الأعداد المسندة للوحدات التعليمية للسداسي الثالث والعدد المسند لمذكرة تربية نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها المشار إليه بالفصل 21 من هذا الأمر أو العدد المسند لمذكرة البحث المشار إليه بالفصل 36 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تستثنى من مبدأ دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالترقيات ومناقشة مذكرة تربية نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ومناقشة مذكرة البحث.

ويمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربية نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الأجل أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

العنوان الثاني

في الشهادة الوطنية للماجستير المهني

الفصل 11 - يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية للماجستير المهني للطلبة المتفوقين من المتحصلين على :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد" أو ما يعادلها،

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد" أو ما يعادلها،

- شهادة تخرج تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد البكالوريا على الأقل.

ويمكن للجنة الماجستير المهني إعفاء الطلبة المتحصلين على شهادات تخرج تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاث سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتحصل عليها.

الفصل 12 - تتوزع السداسيات الأربعة بالشهادة الوطنية للماجستير المهني كما يلي :

- سداسيان يخصصان للدروس المشتركة بين مختلف مسالك الماجستير المهني المعني وتتعلق بتعميق الاختصاص والتدريب على مناهج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- سداسي يخصص لتدقيق التخصص المهني الذي يتابعه الطالب.

- سداسي يخصص لإنجاز تربص لنهاية دراسات الماجستير المهني يتعلق بموضوع تطبيقي ويختم بإعداد مذكرة ومناقشتها.

ويحدد الموضوع باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والمؤسسة التي تحتضن التبرص.

وفي صورة تعذر إجراء تبرص يمكن إنجاز مشروع مهني مؤطر أو دراسة حالة ومحاكاتها أو مخطط أعمال لإحداث مؤسسة مرتبطة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني وذلك بحسب خصوصيات التكوين.

الفصل 13 - يمكن تدقيق التخصص بالسداسي الثالث من الماجستير المهني بالاتفاق المشترك مع المحيط المهني قصد الإعداد لمهنة معينة لفائدة عدد محدود من الطلبة.

الفصل 14 - تشتمل السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير المهني على وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل :

- دروس نظرية معمقة ودروس مدمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وأشغال مسيرة وعروض ومشاريع فردية أو جماعية،

- تدريب على مناهج البحث والبحث التطبيقي والتطوير التكنولوجي،

- تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول.

الفصل 15 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير المهني لجان الماجستير المهني في كل مادة أو مجموعة مواد. تضم كل لجنة مدرسي الماجستير المهني الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل وممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي من حاملي الشهادات الجامعية على أن لا يتجاوز عددهم نصف العدد الجملي لأعضاء اللجنة المذكورة يعينهم عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث.

يرأس لجنة الماجستير المهني عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين المدرسين الأعضاء في اللجنة الأكثر خبرة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تضمن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 16 - تكلف لجنة الماجستير المهني بـ :

- تحديد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

- تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقاً للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة.

- تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،

- المصادقة على مواضيع مذكرات تربصات نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها،

- تعيين المشرفين على مذكرات تربصات نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها.

الفصل 17 - تتولى لجنة الماجستير المهني تأهيل المشرفين على التربصات وعلى أنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها والمشرفين على تأطير مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها من بين المدرسين الذين يؤمنون دروسا بالماجستير المهني المعني وأهل المهنة المشاركين في تكوين الطلبة.

الفصل 18 - للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية للماجستير المهني يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع أعداد الوحدات التعليمية.

الفصل 19 - يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث بناء على تقرير إيجابي يعده المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة الماجستير المهني.

يتعين على المترشح أن يودع بالمؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 20 - تتم مناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها علناً أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم المشرف الجامعي والمشرف المهني عند الاقتضاء. ويعين رئيس اللجنة من بين المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني.

يمكن للجنة الماجستير المهني أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة مشهود له بالكفاءة في المجال المهني موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

يعين عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أعضاء اللجنة ورئيسها بعد أخذ رأي لجنة الماجستير المهني المعنية.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

الفصل 21 - تسند للطالب الذي ناقش مذكرة تربية نهائية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ملاحظة كما يلي :
- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 22 - تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية للماجستير المهني وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية للماجستير المهني، فإنه يكتسب نهائياً كل الوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرسدها.

الفصل 23 - تنص الشهادة الوطنية للماجستير المهني على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعة للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائياً والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

العنوان الثالث

في الشهادة الوطنية للماجستير البحث

الفصل 24 - يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية للماجستير البحث للطلبة المتفوقين من المتحصلين على :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها.

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها، وذلك في حدود 10% من طاقة الاستيعاب. غير أنه لا يتم العمل بهذه النسبة عند عدم توفر إجازات أساسية مؤهلة في الاختصاص المعني.

- شهادة تخرج تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد البكالوريا على الأقل.

ويمكن للجنة ماجستير البحث إعفاء الطلبة المتحصلين على شهادات تخرج تكويناً جامعياً تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاث سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتحصل عليها.

الفصل 25 - تتوزع السداسيات الأربعة بالشهادة الوطنية للماجستير البحث كما يلي :

- ثلاثة سداسيات تخصص للدروس المتعلقة بتعميق الاختصاص ومناهج البحث والتوثيق العلمي والبحث والتدريب البيداغوجي.

- سداسي يخصص لإعداد مذكرة ماجستير البحث.

الفصل 26 - تشتمل السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير البحث على وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل :

- دروس نظرية وأشغال مسيرة ودروس مدمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وورشات وعروض وأعمال شخصية.

- تربية ببياكل البحث أو بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء.

الفصل 27 - للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية للماجستير البحث، يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية.

الفصل 28 - يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص في التسجيل لإعداد مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث.

الفصل 29 - على كل مترشح لإعداد مذكرة بحث لنيل الشهادة الوطنية للماجستير البحث أن يحصل على الموافقة المسبقة من مدرس في التخصص يكون مؤهلاً للإشراف على هذه المذكرات.

- تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من رئيس الجامعة.

- تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،

- المصادقة على مواضيع مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،

- تعيين المشرفين على مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،

- اقتراح تركيبة لجان مناقشة مذكرات ماجستير البحث على عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث.

الفصل 34 - يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث بعد الاطلاع على تقرير إيجابي يعده المدرس المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة ماجستير البحث.

يتعين على المترشح أن يودع بالمؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 35 - تتم مناقشة مذكرة ماجستير البحث علنا أمام لجنة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يعينهم رئيس لجنة ماجستير البحث بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على مذكرات ماجستير البحث. ويعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

يمكن للجنة ماجستير البحث أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة يكون مشهودا له بالكفاءة في المجال موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

الفصل 36 - تسند للطالب الذي ناقش مذكرة البحث ملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

تتعلق مذكرة البحث بموضوع تتم المصادقة عليه من قبل لجنة ماجستير البحث المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر.

يسجل موضوع مذكرة البحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث المصادق عليه بفهرس الكتروني يوضع للغرض بمؤسسة التعليم العالي والبحث يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويوضع فهرس الكتروني مركزي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 30 - يشرف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون على إعداد مذكرات البحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث. ويمكن للأساتذة المساعدين المرسمين الإشراف على هذه المذكرات.

الفصل 31 - تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وببحث مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية لماجستير البحث لجان ماجستير البحث في كل مادة أو مجموعة مواد. تضم كل لجنة مدرسي المادة

أو مجموع المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على مذكرات البحث الخاصة بالماجستير.

يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه المذكرات ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة الماجستير المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة. وتقدم مطالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد هذه الشهادة. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل حسب اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة.

الفصل 32 - يرأس لجنة ماجستير البحث عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين أعضاء اللجنة الأكثر خبرة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تضمن مداوات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 33 - تكلف لجنة ماجستير البحث بـ:

- تحديد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

الفصل 42 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 21 أوت 2012 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2012 - 2013.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

على الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس والمنستير وفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 25 سبتمبر 2012 والأيام الموالية لانتداب 586 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجماعي طبقا

الفصل 37 - تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية لماجستير البحث وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية لماجستير البحث، فإنه يكتسب نهائياً كل الوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرصدها.

الفصل 38 - تنص الشهادة الوطنية لماجستير البحث على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعة للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائياً والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 39 - ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير ونظام الشهادة الوطنية للماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005.

الفصل 40 - يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكلف بتنظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد".

الفصل 41 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2009 - 2010.

24 مركزا	. الطب النفساني
6 مراكز	. الطب النفساني للأطفال
30 مركزا	. التصوير الطبي
6 مراكز	. علاج الأورام بالأشعة
4 مراكز	. الطب الشرعي
3 مراكز	. طب الشغل
8 مراكز	. الطب الوقائي والجماعي
46 مركزا	. التخدير والإنعاش
8 مراكز	. التشريح وعلم الخلايا المرضى
24 مركزا	. الطب الاستعجالي
2 . الجراحة والاختصاصات الجراحية	
22 مركزا	. الجراحة العامة
7 مراكز	. جراحة الأورام
مركزان	. جراحة الصدر
3 مراكز	. جراحة الأوعية المحيطة
10 مراكز	. جراحة الأعصاب
8 مراكز	. جراحة المسالك البولية
4 مراكز	. جراحة الرأب والترميم والتجميل
24 مركزا	. جراحة العظام والكلومات
8 مراكز	. جراحة الأطفال
4 مراكز	. جراحة القلب والأوعية
14 مركزا	. طب العيون

للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمتشحين المترشحين الداخليين في الطب الذين قضوا إجماليا مدة سنة على الأقل من التربص الداخلي الوجوبي مصادق عليها أو أي فترة تربص أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشيحات وكذلك للمتشحين الدكاترة في الطب، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

1 . الطب والاختصاصات الطبية :	
12 مركزا	. الطب الباطني
4 مراكز	. الأمراض الخمجية
23 مركزا	. الإنعاش الطبي
10 مراكز	. علم الأورام الطبية
3 مراكز	. التغذية وأمراض التغذية
5 مراكز	. علم أمراض الدم السريري
8 مراكز	. علم الغدد الصماء
18 مركزا	. أمراض القلب
15 مركزا	. أمراض الكلى
12 مركزا	. أمراض الأعصاب
8 مراكز	. أمراض الرئة
5 مراكز	. علم الرثية (أمراض المفاصل والعظام)
11 مركزا	. أمراض المعدة والأمعاء
9 مراكز	. الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
6 مراكز	. الأمراض الجلدية
40 مركزا	. طب الأطفال

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمتشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز الميينة أسفله :

5 مراكز	- أمراض القلب
4 مراكز	- أمراض الرئة
4 مراكز	- الطب النفساني
7 مراكز	- التصوير الطبي
7 مراكز	- التخدير والإنعاش
6 مراكز	- الجراحة العامة
4 مراكز	- جراحة العظام والكليومات
3 مراكز	- طب العيون
3 مراكز	- طب الأذن والأنف والحنجرة
9 مراكز	- طب النساء والتوليد
6 مراكز	- الطب الاستعجالي

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 24 أوت 2012.
تونس في 21 أوت 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم
وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

12 مركزا	- طب الأذن والأنف والحنجرة
4 مراكز	- طب الفم وجراحة الوجه والفكين
26 مركزا	- طب النساء والتوليد
3 - البيولوجيا والمواد الأساسية	
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
4 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
مركزان	- علم الأنسجة والأجنة
مركزان	- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
مركزان	- الفيزياء الأحيائية والطب النووي
مركزان	- الفرمكولوجيا
مركزان	- علم الوراثة
مركزان	- علم التشريح

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أوت 2012"



منشورات : 2011

ردمك : 978-9973-39-050-9

عدد الصفحات : 182

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 5,000 د

Edition : 2011

ISBN : 978-9973-39-050-9

Page : 191

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلثن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ردمك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د


Edition : 2012

ISBN : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-024-0

عدد الصفحات : 39

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د


Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-024-0

Page : 47

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص